# تحقيق ودراسة كتاب:
# "أحكام النجاسات وأنواعها"
# تصنيف الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحقق فريد عصره وأوانه شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي ت٨٠٨هـ رحمه الله تعالى
# من أول الكتاب إلى: فرع لو مسخ الكلب والخنزير شاة فهل يطهران؟

**تحقيق:**

**د/ جوهرة بنت عبدالله العجلان**

أستاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية-بجامعة طيبة بالمدينة المنورة-قسم الدراسات الإسلامية

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

## المقدمة

**الإفتتاحية**

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.**

**أما بعد: فهذا مخطوط بعنوان: (أحكام النجاسات وأنواعها) تصنيف الشيخ الإمام العلامة الفقيه شهاب الدين، أحمد بن العماد الأقفهسي[1]، رحمه الله تعالى، من فقهاء الشافعية في القرن التاسع الهجري.**

**وسبب تأليفه:إن قوماً بالغوا في اجتناب النجاسة، وقوماً تساهلوا في اجتنابها، وقوماً توسطوا وهم خير الفريقين، فلهؤلاء الفرقاء، ألف كتابه ؛ لبيان ما يحتاجه كل فريق، وفي هذا يقول:((...فوغلوا في المبالغة في اجتناب النجاسات وسعوا في ذلك، حتى صاروا يحرزون من كثير من الطهارات وصرفوا في ذلك أكثر أوقاتهم، وتعطلت بسبب ذلك معايشهم وصناعاتهم... وقوم تساهلوا في اجتناب النجاسات، فأضاعوا الصلوات، ومعظم العبادات، ولم يرفعوا لذلك رأساً، فدخلوا في عموم قوله تعالى:( أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) وهو لأشر من الفريق الأول... وقوم تحارشوا[2] عن الإفراط وتحرزوا عن التفريط وهم خير الفريقين؛ إذ خير الأمور أوسطها... وكان كل فريق من الثلاثة محتاج إلى بيان ما يجتنب، وإلى**

---

[1] كتب في غلاف المخطوط(الأفقهسي) ، والصواب الأقفهسي، وهو الذي تدل عليه كتب من ترجم له مثل: إنباء الغمر، ٣١٣/٥، شذرات الذهب ٧٣/٤، البدر الطالع ٦٤/١،كشف الظنون ١١٨/٥، الأعلام ١٨٤/١.

[2] هكذا في المخطوط، ولعلها تحاشوا.

**بيان ما يجوز أن يوتى ويرتكب، استخرت الله تعالى في مجموع يكون الناظر فيه على بصيرة؛ ليتوقى في ما يفسد حاله ويضره...)).**

## منهج البحث:

**وقد سلكت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط المسلك التالي:**

**١-نسخت المخطوط مراعيةً في -رسم الكلمات-القواعدَ الإملائية الحديثة، مع خدمة النص بعلامات الترقيم.**

**٢-عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص إلى سورها مع ذكر رقم الآية.**

**٣-خرجت الأحاديث التي ذكرها المؤلف.**

**٤-وفي الحكم على الحديث:فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو فقط، وإن كان في غيرهما ذكرت قول من حكم عليه من العلماء ما استطعت.**

**٥- وثقت المسائل والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.**

**٦- ما واجهني من كلمات غريبة بيت معناها من كتب اللغة أو غريب الحديث، أو الفقه.**

**٧-ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة.**

**٨- وضعت فهرس للموضوعات، والمراجع.**

## الدراسات السابقة:

**لم يسبق تحقيق المخطوط، ؛ حسب إفادة مركز الملك فيصل ، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وغيرهما.**

**خطة البحث: وقد جعلت البحث في مقدمة، وقسمين، هما: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.**

**أولاً: المقدمة: وتضمنت الآتي:**

**-الافتتاحية**

**-سبب تأليف الكتاب.**

**-منهج البحث.**

**- الدراسات السابقة.**

**-خطة البحث.**

**ثانياً : قسم الدراسة: ويتكون من مبحثين:**

**المبحث الأول: ترجمة موجزة لمؤلف (أحكام النجاسات وأنواعها)، ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.**

**المطلب الثاني: قَدَمُه في العلم.**

**المبحث الثاني:دراسة عن كتاب (أحكام النجاسات وأنواعها)، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:التعريف بالكتاب، وتوثيق عنوانه، ونسبته للمؤلف.**

**المطلب الثاني:أهمية الكتاب العلمية.**

**المطلب الثالث:منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب.**

**المطلب الرابع:من المصادر التي أخذ منها المؤلف.**

**المطلب الخامس: التعريف بالنسخة الخطية ومصدرها.**

**ثالثاً: قسم التحقيق: ويتضمن تحقيق المخطوط من أول الكتاب إلى فرع : لو مسخ الكلب والخنزير شاة فهل يطهران؟ ويقع في (١٨) لوحة.**

# قِســـــم الـــــدِّراســـــة

## ويتكون من مبحثين:

## المبحث الأول: ترجمة موجزة لمؤلف (أحكام النجاسات وأنواعها).

## المبحث الثاني:دراسة عن كتاب (أحكام النجاسات وأنواعها)

## المبحث الأول:

**ترجمة موجزة لمؤلف (أحكام النجاسات وأنواعها)، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.**

**المطلب الثاني: قَدَمُه في العلم.**

### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته .

**اسمه [٣]:هو: شهاب الدين، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهســـي ،ثم القاهري، الشافعي،أحد أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري.**

**يعرف بـــ "ابن العماد"، وهو والد (محمد) الفقيه أيضاً، والمعروف كذلك بـــابن العماد الأقفهسي ت (٨٦٧هـــ).**

**نسبه: والأقفهسي -بفتح الهمزة وسكون القـــاف وفـــتح الفـــاء وســـكون الهاء- نسبة إلى بلد (أقفهس) من أعمال البهنسا بمصر.**

---

[٣] تنظر مصادر ترجمته في:إنباء الغمر لابن حجر ٣١٣/٥، شذرات الذهب ٧٣/٤، البدر الطالع ٦٤/١،كشف الظنون ١١٨/٥، الأعلام ١٨٤/١.

**مولده:ولد قبل الخمسين وسبعمائة .**

**وفاته:توفي –رحمه الله– سنة ٨٠٨ ، ثمان وثمانمائة.**

## المطلب الثاني: قَدَمُه في العلم.

**وللأقفهسي قدم راسخ في العلم يتبين من:**

**ثناء العلماء عليه، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، وبيان ذلك مايلي:**

### أولا: ثناء العلماء عليه:

**قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في مشيخته: ((وكان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة قال وكتب على "المهمات" كتاباً حافلاً فيه تعقبات نفيسة وصنف عدة تصانيف وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر أمتع الله ببقائه وله تعقب على المهمات في قدرحجمه...))[٤].**

### ثانيا: شيوخه، وتلاميذه:

**شيوخه[٥]:**

**قرأ علوم الشريعة على عدة أعلام منهم: جمال الدين الأسنوي ( شيخ الشافعية في زمانه)، والسراج البلقيني، والشمس الرفاء،وابن الصائغ الحنفي، وسمع على خليل بن طرنطاي الدوادار الزيني ، وكذا سمع على الزين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأيوبي، وغيرهم.**

---

[٤] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦/٤.

[٥] ينظر:إنباء الغمر ٣١٣/٥،شذرات الذهب ٧٣/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٤،الضوء اللامع ٤٧/٢.

**تلاميذه[٦]: ممن تتلمذ عليه: والرشيدي، والبرهان الحلبي، وابنه محمد، وغيرهم .**

## ثالثا: مصنفاته[٧]:

**من خلال تتبع مؤلفاته في كتب التراجم ظهر لي الآتي:**

**١-أحكام النجاسات وأنواعها(وهو الذي بصدد تحقيق جزء منه).**

**٢-إحكام الحِكم.**

**٣-أحكام الحيوان= البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان. ونظمه في أربعمائة بيت.**

**٤-أحكام المساجد=تسهيل المقاصد.**

**٥-الاقتصاد في كفاية الاعتقاد. تزيد على خمسمائة بيت وله عليه شرح مختصر.**

**٦-القول التمام في آداب دخول الحمام.**

**٧-إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.**

**٨-البحر العجاج في شرح المنهاج.**

**٩-الأواني والظروف وأحكامها وما فيها من المظروف.**

**١٠-ألفاظ القطرات شرح جامع المختصرات.**

**١١-تحفة الأخوان في نظم التبيان وهو شرح لكتاب النووي التبيان في آداب حملة القرآن.**

**١٢-التعقبات على المهمات.**

---

[٦] ينظر:المراجع السابقة.

[٧] تنظر مصنفاته في إنباء الغمر ٣١٣/٥،شذرات الذهب ٧٣/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٤،الضوء اللامع ٤٧/٢.

**١٣-التوضيح.**

**١٤- تسهيل المقاصد لزوار المساجد.**

**١٥-الدر النفيس.**

**١٦-رفع الجناح عما هو من المرأة مباح.**

**١٧-شرح الأربعين النووية.**

**١٨-توقيف الحكام على غوامض الأحكام.**

**١٩- آداب الطعام والإبريز فيما يقدم على موت التجهيز.**

**٢٠-القول التام في أحكام المأموم والإمام.**

**٢١-شرح العمدة .**

**٢٢-شرح البردة.**

**٢٣-كشف الأسرار.**

**٢٤-الدرة الفاخرة يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والآخرة.**

**٢٥- نظم الدرر من هجرة خير البشر وشرحها.**

**٢٦-نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث وشرحها.**

**٢٧-دفع الإلباس عن وهم الوسواس.**

* * *

## المبحث الثاني :

## دراسة عن كتاب (أحكام النجاسات وأنواعها)

### المطلب الأول: التعريف بالكتاب، وتوثيق عنوانه، ونسبته

كتاب (أحكام النجاسات وأنواعها) للإمام الأقفهسي من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي، ولا أعرف كتاباً مستقلاً في الفقه الشافعي خصص لهذا الموضوع سواه، وقد رتب موضوعات الكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أنواع الأعيان النجسة وما ينجس منها.

الفصل الثاني: في كيفية إزالتها.

الفصل الثالث: في بيان المعفو عنه من النجاسات، وبيان ضروب من الوسوسة المذمومة الصادرة ممن غلبت عليه الرعونة.

وقد كتب على غلاف الكتاب:(( مجموع كتاب في أحكام النجاسات وأنواعها تصنيف الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحقق فريد عصره وأوانه، شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي، الشافعي، رحمه الله ، ونفعنا به، آمين، كتب سنة ٨٧٨))والكتاب ، وإن لم يذكره المترجمون له ضمن ترجمته إلا أن نسبته إليه ثابتة بأمور منها:

١- أنه كتب على غلاف المخطوط اسم مؤلفه، وهكذا المحفوظ في دور المخطوطات.

٢- ذكر المصنف في أثناء كتابه ما يدل على نسبه الكتاب له حيث قال:(( وأما تبعية الولد لأحدهما في باب الأضحية والعقيقة والنذر والهدي والسلم والقرض والشركة والقراض وغيرهما، فقد بسطته في (التبيان لما تحل من الحيوان)) .

و"كتاب التبيان لما يحل من الحيوان" ثابت النسبة للشيخ الأقفهسي، وقد تمت مناقشة المخطوط في معهد المخطوطات بالقاهرة، تحقيق ودراسة: محمد زكريا يوسف.

٣- أسلوب الكتاب و طريقته في التأليف هو نفس طريقة شهاب الدين الأقفهسي؛ حيث إن له عناية بالتأليف في موضوعات خاصة مثل( أحكام المساجد،وأحكام الحيوان، وغيرها).

## المطلب الثاني: أهمية الكتاب العلمية.

والكتاب يكتسب قيمته العلمية من قيمة مؤلفه الشيخ شهاب الدين ابن العماد الشافعي، شيخ الشافعية في القرن الثامن، كما أن أهمية الكتاب من أهمية موضوعه، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة ، من أهم الأحكام؛ ولذلك جعلها الفقهاء في أول مصنفاتهم ؛ إيماناً منهم بأهمية الطهارة،وأحكامها في حياة المسلم اليومية، ورغم هذه الأهمية إلا أننا نجد قلة المؤلفات في الطهارة مقارنةً بكتاب المعاملات ، فتصنيف مؤلف مفرد في أحكام النجاسات من الأهمية بمكان، لما يلي:

١-أن أحكام النجاسات مشتتة ومبعثرة في كتب الفقه في أبواب (الطهارة، والصلاة، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح..) فإفرادها بالتأليف في بحث مستقل ييسر على الباحث الرجوع إليها:

٢- أن التحرز من النجاسات مما تعم به البلوى؛ فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها، وفي كيفية تطهيرها من الأمور الهامة في حياة المسلم.

٤- أن معرفة أحكام النجاسات والتطهر منها ، متعلق بالصلاة التي هي عماد الدين.

٥- لم أجد من العلماء المتقدمين من أفرد موضوعاً خاصاً في أحكام النجاسات- فيما اعلمه-إلا الشيخ شهاب الدين الأقفهسي، ومنظومته في المعفوات التي، التي شرحها الرملي في كتاب أسماه(فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، وهو كتاب خاص ببعض النجاسات المعفوا عنها،

ويكفي في بيان قيمة الكتاب العلمية ما ذكره المؤلف نفسه عن كتابه ؛ حيث قال:بعد أن ذكر سبب تأليفه((... استخرت الله تعالى في مجموع يكون الناظر فيه على بصيرة؛ ليتوقى في ما يفسد حاله ويضره، وقد حوى مسائل غريبة، وتنبيهات وأمور عجيبة، قد شردت عن الأوهام، وخفيت عن الأفهام، إذا نظر فيها ذو بصيرة اتخذها ذخيرة، وقضي منها العجايب، وعلم أنه لم يحوها كتاب، وأسأل الله الإعانة والتوفيق، إنه سميع بصير...))

* * *

# المطلب الثالث:منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب.

كتاب أحكام النجاسات وأنواعها، للأفقهسي، لا أعرف كتاباً مستقلاً في الفقه، خصص لهذا الموضوع سواه، مما يدل على علو عمته؛ وقد وزع موضوع الكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أنواع الأعيان النجسة وما ينجس منها.

الفصل الثاني:في كيفية إزالتها.

الفصل الثالث: في بيان المعفو عنه من النجاسات، وبيان ضروب من الوسوسة المذمومة الصادرة ممن غلبت عليه الرعونة.

وهو يورد المسائل على مذهب الإمام الشافعي -يرحمه الله - مع ذكر أقوال أئمة المذاهب أحياناً.

وما زال الكتاب يحتفظ بقيمته العلمية؛ لكونه باباً من أبوابا لطهارة، حيث حوى مسائل غريبة، وتنبيهات عجيبة، قد شردت عن الأذهان، و لم يحوها كتاب.

والمؤلف غزير العلم، واسع المعرفة، فهو يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والتفسير، والشعر، واللغة.

وهو ينقل عن أئمة الشافعية مثل النووي، والغزالي ، والقمولي ،وغيرهم، مع ذكر كتبهم التي اقتبس منها ؛ حتى إن بعض الكتب التي يستشهد فيها مازالت

**مخطوطة حتى الآن، وكما أنه لا يكتفي بإيراد النقولات مجردة فقط، بل يذكر رأيه وترجيحه في المسألة.**

## المطلب الرابع: من المصادر التي أخذ منها المؤلف.

**إن المطلع على كتاب أحكام النجاسات وأنواعها يلحظ بوضوح كثرة النقولات التي ضمنها المؤلف كتابه؛ ليوثق ما ذكره من نقول؛ وليدعم ما اختاره من أقوال.**

**وفي هذا دلالة واسعة على قيمة الكتاب العلمية،وتبحر مؤلفه، وسعة اطلاعه، وإفادته من تلك المصادر المتنوعة ليصوغ منها كتابه القّيم.**

**وهو في نقولاته لا يخلو من عدة أمور:**

**١- أن يذكر اسم الكتاب-المنقول عنه- واسم مؤلفه، كقوله: قال النووي في شرح المهذب، وقوله: قال القمولي في الجواهر.**

**٢- أن يذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف، كقوله: قال في الإحياء، وقوله: قال في التنبيه، وكقوله : قال في النهاية.**

**٣- أن يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب، كقوله: قال الأصمعي، وكقوله: ذكر الحافظ، صرح به العجلي.**

**٤- أن يبهم المنقول عنه، كقوله:سمعت بعضهم، وبعضهم يذكر عن..**

**وهذه جملة من الكتب التي أفاد منها المؤلف:**

**١-شرح المهذب"المجموع" للنووي.**

**٢-الجواهر، للقمولي.**

**٣- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده.**

**٤-المنهاج، للنووي.**

**٥-التنبيه، للشيرازي.**

**٦-الإحياء، للغزالي.**

**٧-الحاوي الصغير، للقزويني.**

**٨-العتبية، للعتبي.**

**٩-نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني.**

**١٠-النكت على الوسيط والوجيز، للغزالي.**

**١١-تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة، للمؤلف الأقفهسي.**

**١٢-التذكرة، للشيرازي.**

**١٣-روضة الطالبين، للنووي**

**١٤-الجامع لقوى الأدوية، لابن البيطار.**

**١٥-تفسير البغوي.**

**١٦-مشكل الوسيط، لابن الصلاح.**

**١٧-شرح المختصر، لابن دقيق العيد.**

**هذه هي الكتب التي نص عليها المصنف، في الجزء المحقق، وأوردتها كما ذكرها هو، ويترجح في نظري أنه قد رجع إلى غيرها من الكتب ، وسكت عنها.**

## المطلب الخامس: التعريف بالنسخة الخطية ومصدرها.

وأصل المخطوط موجود في مكتبة البلدية في الإسكندرية ٣٨/١، فقه شافعي، حسب إفادة مركز الملك فيصل.

وعدد الألواح(١٣٦)، وعدد الأوراق( ٢٧٢).

كتبت عام ٨٧٨هـ

نمرة وصول الكتاب١٠١٦٦

نمرة متسلسلة ٢٧٩٥د.

* * *

# نماذج من صور المخطوط

## غلاف المخطوط

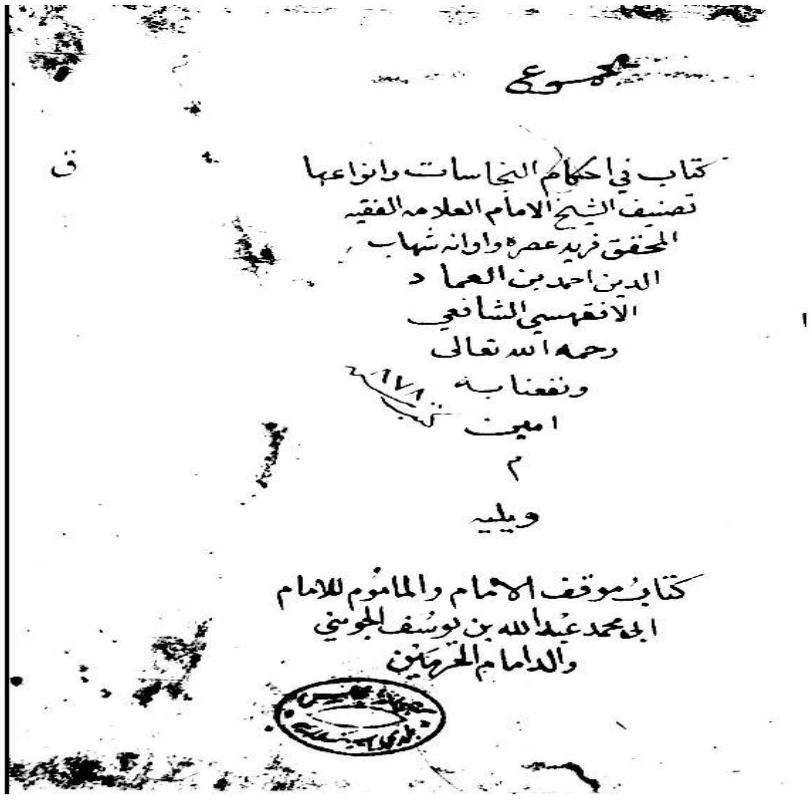
مجموع

كتاب في احكام النجاسات وانواعها
تصنيف الشيخ الامام العلامة الفقيه
المحقق فريد عصره واوانه شهاب
الدين احمد بن العماد
الافقهسي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين

ويليه

كتاب موقف الامام والمأموم للامام
ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني
والد امام الحرمين

Scanned by CamScanner

# الصفحة الأولى من المخطوط

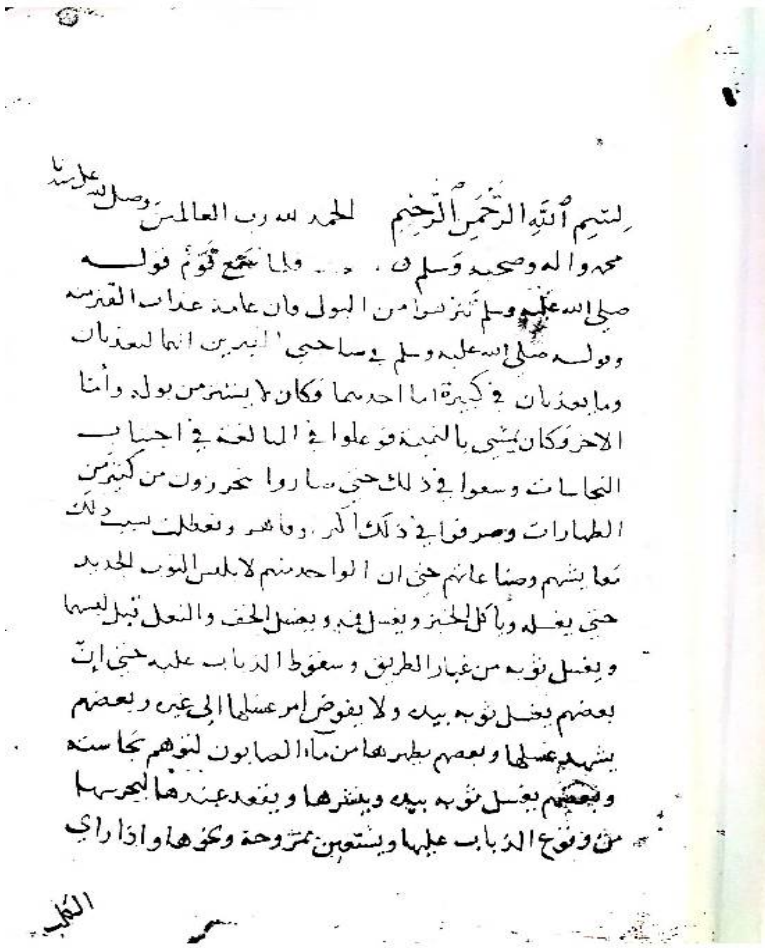

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ... ولما اجتمع قوم قوله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وقوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبرين انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما
الآخر فكان يمشي بالنميمة فوعلوا في المبالغة في اجتناب
النجاسات وسعوا في ذلك حتى صاروا يحترزون من كثير من
الطهارات وصرفوا في ذلك اكثر وقاهم وتعطلت بسبب ذلك
معايشهم وضاعاتهم حتى ان الواحد منهم لا يلبس الثوب الجديد
حتى يغسله ويأكل الخبز ويغسل يده ويغسل الخف والنعل قبل لبسها
ويغسل ثوبه من غبار الطريق وسقوط الذباب عليه حتى ان
بعضهم يغسل ثوبه بيده ولا يفوض امر غسلها الى غيره وبعضهم
يشهد غسلها وبعضهم يطهرها من ماء الصابون لتوهم نجاسته
وبعضهم يغسل ثوبه بيده وينشرها ويقعد عندها ليحرسها
من وقوع الذباب عليها ويستعين بمروحة ونحوها واذا راى

الكلب

Scanned by CamScanner

# الصفحة الأخيرة من المخطوط

Scanned by CamScanner

# قسم التحقيق

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم:**

**فلما سمع قوم قوله صلى الله عليه وسلم:(تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)[٨] وقوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبرين:(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَايُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ بوله وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)[٩]، فوغلوا في المبالغة في اجتناب النجاسات وسعوا في ذلك، حتى صاروا يحرزون من كثير من الطهارات وصرفوا في ذلك أكثر أوقاتهم، وتعطلت بسبب ذلك معايشهم وصناعاتهم؛ حتى إن الواحد منهم لا يلبس الثوب الجديد حتى يغسله، ويأكل الخبز ويغسل فمه، ويغسل الخف والنعل قبل لبسهما، ويغسل ثوبه من غبار الطريق، وسقوط الذباب عليه؛ حتى إن بعضهم يغسل ثوبه بيده ولا يفوض أمر غسلها إلى غيره، وبعضهم يشهد غسلها، وبعضهم يطهرها من ماء الصابون؛ لتوهم نجاسته، وبعضهم يغسل ثوبه بيده وينشرها ويقعد عندها ليحرسها من وقوع الذباب عليها، ويستعين بمروحة ونحوها، وإذا رأى الكلب في طريق لم يمش عليه، وبعضهم يتجنب كثيراً من الأطعمة فلا يأكلها لتوهم**

---

**٨أخرجه الدار قطني في سننه ص٣١٠، وقال:"المحفوظ مرسل"، وأقره المنذري في " الترغيب " ( ١ / ٨٦ )، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/١**

**٩أخرجه ا لبخاري في صحيحه ٦٥/١، كتاب: بدء الوحي، باب مَاجَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ،برقم(٢١٨)، ومسلم في صحيحه ٢٩٢/١، باب:الدليل على نجاسة البول، برقم(٢٩٢).**

نجاستها، فيضيق على نفسه المطاعم، ويحرم عليها ما أحله الله له؛ بتوهم النجاسة، وبعضهم يبالغ في السرف في الطهور ويعترضه الوسواس في العبادات،فدخلوا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[١٠] يعني: المتعمقين في الأشياء المتجاوزين للحد فيها .

وقوم تساهلوا في اجتناب النجاسات، فأضاعوا الصلوات، ومعظم العبادات، ولم يرفعوا لذلك رأساً، فدخلوا في عموم قوله تعالى:( أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ)[١١] وهو لأشر من الفريق الأول؛ لأن من صلى بالنجاسة عامداً كان ترك الصلاة خيراً له؛ لأن أبا حنيفة يكفره في هذه[١٢] ولهذا { قيل[١٣]} فيه:

فخير منه من لا خير فيه *** وخير من عبادته القعود.

وقوم تحارشوا عن الإفراط وتحرزوا عن التفريط وهم خير الفريقين؛ إذ خير الأمور أوسطها، ولما كان الفريق الأول قد اغتر بشيطانه، وجري في ميدان طغيانه، وكان مع الكدح والنصب على صدد من العطب، ومن صار لوهمه مخاصماً، وعند شيطانه محاكماً، أصبح لنفسه ظالماً، ولدينه عادياً،وكان كل فريق من الثلاثة محتاج إلى بيان ما يجتنب، وإلى بيان ما يجوز أن يوتى ويرتكب، استخرت الله تعالى في مجموع يكون الناظر فيه على بصيرة؛ ليتوقى في ما يفسد حاله ويضره، وهو مرتب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أنواع الأعيان النجسة وما ينجس منها.

الثاني: في كيفية إزالتها.

---

١٠أخرجه مسلم في صحيحه،٤/٢٠٥٥، كتاب: العلم، باب:"هلك المتنطعون"، برقم(٢٦٧٠).

١١سورة مريم، أية(٥٩).

١٢ينظر: البحر الرائق ٥/١٣١، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٨

١٣في الأصل بياض، ولعلها (قيل)

**الثالث: في بيان المعفو عنه من النجاسات، وبيان ضروب من الوسوسة المذمومة الصادرة ممن غلبت عليه الرعونة.**

## الفصل الأول: في النجاسات.

**قال النووي في شرح المهذب: (( قال أهل اللغة: النجس هو القذر قالوا ويقال: شيء نجَس ونجِس –بكسر الجيم وفتحها– والنجاسة: الشيء المستقذر، ونجس الشيء ينجس، كعلم يعلم. قال صاحب المحكم[١٤]: النِّجْس والنَّجَس والنَّجِس، القذر من كل شيء، يعني بكسر النون وفتحها، ومع فتح النون فيهما، والجمع: أنجاس. قال: وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسر والنون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد أنجسه ونجسه))[١٥] هذا ما يتعلق بلغاتها.**

**ما حدها؟**

**أما حدها:(( فقال المتولي: حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتهن[١٦]. قال وقولنا على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات فإنه لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح أكل القليل منها وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا( لالحرمتها ) احتراز من الآدمي))ا[١٧]. قال النووي في شرح المهذب:(( وهذا الذي حد به ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله**

---

**[١٤] ابن سيده في كتابه " المحكم والمحيط الأعظم" ٢٧٦/٧.**

**١٥المجموع شرح المهذب ١٢ ٥٤٦.**

**[١٦] يعني أنها محترمة كالآدمي .**

**١٧ينظر:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٢/١.**

**وينبغي أن يضم إليه لا لحرمتها أواستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل))[١٨] انتهي.**

**وقوله: أنه يحل أكل المني في وجه فيه اعتراض من وجهين:**

**أحدهما: أن هذا الوجه ليس خاصاَ بالمني بل يجري في البصاق والمخاط والعرق كما سيأتي الثاني: أن هذا الوجه منصوص للشافعي كما سيأتي قال القمولي[١٩] في الجواهر[٢٠]معترضاَ على حد المتولي بأن ما قاله حد للنجاسة لا للنجس قال: ((والنجاسة حكم شرعي)) وفيما ذكره القمولي خطأ من ثلاثة أوجه:**

**الأول: أن أهل اللغة قد نصوا على أن النجس والنجاسة بمعنى،وقد سبق بيانه في لغاتها.الثاني: أن الفقهاء قد بوبوا بالنجاسة دون النجس. فقال في**

---

**١٨المجموع شرح المهذب ١٢ ٥٤٦، وما بعدها.**

**١٩((أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص ثم بالقاهرة. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها(٧٢٧ هـ). له (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى – خ) في دار الكتب (٢٣٢٥٠ ب) وأكمل (تفسير ابن الخطيب (وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرد نقوله وسماه (جواهر البحر - خ)) .الآعلام ٢٢٢/١، وينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩.**

**٢٠جواهر البحر المحيط، جرد فيه كتابه (البحر المحيط في شرح الوسيط) ، وكتاب (جواهر البحر) مخطوط في يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ(-1026فب).**

المنهاج[٢١]:(( النجاسة كل مسكر مائع))[٢٢] إلى آخره. وقال في التنبيه[٢٣]:(( باب إزالة النجاسة))[٢٤]. وغيرهما من الفقهاء الذين لا يحصون.

الثالث: قوله:((أنها حكم شرعي)) لا يصح؛ لأن النجاسة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف؛ حتى يصح تفسيرها بأنها حكم شرعي. والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف[٢٥]، أن خطاب التكليف: يتعلق بأفعال المكلفين، ويشترط فيه فهم المكلف وعلمه، على خلاف منهما، وأما خطاب الوضع فيتعلق بأفعال المكلفين وغيرهم،كالصبيان،والبهائم، والمجانين، والساهين، وغيرهم، ولا يشترط فيه علم المكلف، ولهذا تجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة لم يعلم بها، أو صلى محدثاً بظن الطهارة وخطاب الوضع جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً فالنجاسة، من قبيل ما جعل مانعاً من إجزاء الصلاة. ممانعة النجاسة حكم وضعي، لا شرعي، ولابد من الشروع في بيان ما يدخل في الضابط ويخرج عنه فربما أشكل فهمه على كثير من الناس لعدم اطلاعهم على المنطوي تحته فقوله:((كل عين حرم تناولها)) يدخل فيه ساير النجاسات العينية، وما ينجس بها كالمياه،والمائعات، وما حرم أكله من الطاهرات؛ لتعلق حق الغير، أو في رمضان، وساير المستخبثات والمؤذيات، إلا أنه يرد عليه صور:

---

٢١كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبوزكريا، في الفقه الشافعي.

٢٢ منهاج الطالبين ٦/١. وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٧٧/١،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٤/١.

٢٣كتاب (التنبيه في الفقه الشافعي)، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق.ت٤٧٦هـ.

٢٤التنبيه في الفقه الشافعي ٢٣/١.

٢٥ينظر: روضة الناظر ١٧٥/١،أصول الفقه، لابن مفلح ٢٥١/١، : شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١.المسودة في أصول الفقه ٨٠/١.

**الأولى: النجاسة التي لا يدركها إذا اتصلت بمأكول، لا يحرم تناوله على الأصح، مع أنها نجسة[٢٦].**

**الثاني: الميتة التي لا نفس لها سائلة نجسة على الأصح، ولو وقعت في طعام واستهلكت فيه واضمحلت أجزاؤها؛ لم يحرم تناول ذلك الطعام، كما قاله الغزالي رحمه الله في الإحياء[٢٧]. ويجب أن يبقى منه بقية، كما يجب أن يبقى من الماء الكثير بقية إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولو وقعت في الطعام نجاسة أخرى حرم أكله. وفصلت المالكية فقال ابن بشير[٢٨] إذا حلت في الطعام نجاسة ((فإن كثرت وقل الطعام وتحللت جميع أجزائه فلا خلاف في الحكم بنجاسته، وإن قلت النجاسة وكثر الطعام، فقولان:الحكم بالنجاسة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه وما من جزء منه إلا ويمكن أن تحله النجاسة، فلا يجوز الإقدام على شيء منه. والقول**

---

**٢٦ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٤/١،حواشي الشرواني ٩٦.**

**٢٧ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٨/١.**

**٢٨إذا أطلق ابن بشير عند المالكية بعد القرن السادس ، فالمراد به أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي .ت بعد ٥٢٦ هـ.ينظر:كلام الدكتور محمد بلحسان ــ حفظه الله ــ في مقدمة تحقيقه لكتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير المالكي : ١٠٤/١ وما بعدها. ((أبوالطاهرإبراهيم بن عبدالصمد بن بشيرالتنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة،وتفقه عليه في كثيرمن المسائل ورد عليه اختياراته،أخذعن الإمام السيوري وغيره،ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ. مات شهيداً،لم أقف على وفاته)). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٨٦/١.**

**الثاني: وحكي عن ابن القاسم الحكم بطهارته لاستهلاك النجاسة فيه كما يقول فيمن اختلطت محرمه بنساء العالم ينكح حيث شاء))[٢٩].**

**قال مالك في العتبية[٣٠] في الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول ((لا يحرم على من أراد شربه والوضوء منه**

---

**٢٩التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٩١.بتصرف يسير من الشيخ الأفقهسي ، والنص من كتاب التنبيه هو:( وأما حكم الطعام تحلها لنجاسة،فإن كثرت النجاسة وقلال طعام وتخللت جميع أجزائه فلا خلاف في الحكم بنجاسته.**

**وإن قلت النجاسة وكثر الطعام ففي المذهب قولان: أحدهما: الحكم بنجاسته،لأنه لا يدفع عن نفسه ولا جزء منه إلا ويمكن أن تحلها النجاسة. فلا يجوز الإقدام على استعمال شيء منه لإمكان أن تكون النجاسة حلته.**

**والقول الثاني:الحكم بطهارته ليسارة النجاسة وكثرة الطعام،فهي كالمستهلكة،وهي كما نقول في من اختلط ذات محرم له مع نساء العالم وجهل عينها فإنه يسوغ له الزواج بلا خلاف. وإن أمكن أن يتزوج ذات محرم منه)).**

**٣٠العتبية تُسمى بذلك نسبةً لمؤلفها محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي ت٢٤٥هـ، وتسمى أيضًا المُستخرجَة، سميت بذلك؛ لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، وقد ورد اسمها عند ابن حارث «الديوان المستخرج من الأسمعة ، وقام بشرحها ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك**

**أما العتبية( المستخرجة) فلا يوجد مطبوع منها على انفراد إلا كتاب الحج، تحقيق وتعليق: ميكلوشموراني؛ بل لا تكاد تعرف لها ولو مخطوطة واحدة تامة، فبعد شرح ابن رشد لها فكتابه البيان والتحصيل لم تعد تذكر إلا به،والله أعلم. ينظر:أصول الفتيا لابن حارث الخشني ٢٠٢، وموقع الملتقى الفقهي: http://www.feqhweb.com/vb/t12174.html#ixzz4b2kH27zt**

**والطـــــعام))[٣١] والودك كذلك إلا أن يكون يسيراً،((وعن مالك أنه سئل عن جباب الزيت تقع فيها الفارة فكرهه، وعن ابن نافع في الجباب تكون بالشام تقــع فيهــا الفارة أنه طاهر))[٣٢].**

**الثالث:((الدود الذي في الفاكهة والقصب والجبن، إذا مات فيه كان نجســاً[٣٣]، مع أنه يحل أكله معه على الأصح. وقيل: لا، وقيل: يجوز أكله منفــرداً لشــبهه[٣٤] طبعاً وطعماً)). قال في النهاية[٣٥]على الأول، وكذا فــي مختصــرها[٣٦]، ولا يكلــف تمييزه. وظاهره أنه لا يكلف وإن سهل تمييزه وهو ظاهر؛ لأنه وإن سهل تمييــزه في بعض الأحيان، فقد يعسر في بعضها،فيسع إخراجه مظنة المشقة؛ فأنيط الحكم به، وطرد في ساير الصور.**

---

**٣١البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢٠٨/١، وينظر: الذخيرة ١٩٨/١.**

**٣٢ينظر: الذخيرة ١٩٨/١.**

**٣٣وهو المذهب. ينظر: المجموع ١٨٩/١.**

**٣٤ في المخطوط(لا شبهه)، ولعل الصواب ما ذكر.**

**٣٥المقصود به كتاب:نهاية المطلب في دراية المذهب، للجــويني ٢٥١/١، وينظــر:نهايــة المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٢٣٢/١.**

**يوجد فراغ بمقدار كلمة بعد قوله:قال في النهاية.**

**٣٦وهو كتاب الغاية في اختصار النهاية للإمام العز بن عبد السلام،اختصره من كتاب "نهايــة المطلب" لإمام الحرمين الجويني.**

**ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٨/ ٢٤٨.قلت:وقد صدر الكتاب حديثاً ولأول مرة عــن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، بالتعاون مع دار النوادر. ينظر: موقع الملتقى http://www.feqhweb.com/vb/t19628.html#ixzz4b39tibS3**

وتخلط بعض شراح الحاوي الصغير[٣٧] فقال:(( إن سهل تمييزه وجب)). وهو خلل فليجتنب.وقد تقدم عن الغزالي:(( أن هذه الحيوان لو ذاب في الطعام حلَّ تناول[٣٨] جميع ذلك الطعام)). وقاله أيضا في النهاية. فقال في الدود المتولد من الطعام والماء ((ولو انفصدت هذه الميتة في الطعام في ما يجري من تصرف أو اختلطت من غير عصر فلا مبالاة به))[٣٩]وذكر القاضي حسين[٤٠] في فتاويه((أن الدود الذي في الماء لو عصر وخرج منه ماء، جازت الطهارة به))[٤١]. وقال للشيخ الإمام منتخب الدين أبو الفتوح العجلي[٤٢] في نكته على الوسيط

---

٣٧المصنفه عبد الغفار القزويني رحمه الله

[٣٨] في المخطوط(تناوله)، ولعل الصواب ما ذكر.

[٣٩]نهاية المطلب ١/ ٢٥١، وينظر:العزيزشرحا لوجيزالمعروف بالشرح الكبير١/٣٣، المجموع ١/١٨٩.

٤٠(القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبوعلي المروذي شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه تفقه على أبي بكرالقفال وروى عن أبي نعيم الإسفراييني توفي في المحرم ٤٦٢)). العبر في أخبار من غبر للذهبي ٣/٢٥٠، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦.

[٤١]فتاوى القاضي حسين ص٦٦، ونص الفتوى:(الدود الذي يذوب أو ينشق فيسيل منه الماء، فهو طهور ؛ لأنه ليس بحيوان بل هو في دخان يطلع يسطع من الماء فيشبه الدم)) مسألة رقم(٣٧).

٤٢أسعد بن مَحْمُود بن خلف بن أَحْمد بن مُحَمَّد منتخب الدَّين أَبُوالْفتُوح الْعجلِي ّالْأَصْبَهَانِيّ،مُصَنف"التَّعْلِيق على الْوَسِيط وَالْوَجِيز"وَهُوَ جزءان،"وتتمة التَّتِمَّة"ولد بأصبهان سنة ،وَكَانَ فَقِيها مكثرا من الرِّوَايَة زاهدا ورعا وَكَانَ عَلَيْهِ الْمُعْتَمد بأصبهان فِي الْفَتْوَى، توفي سنة ٦٠٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/٢٥،العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،لابن الملقن ١/١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٧/٨٢.

والوجيز[٤٣]((أن الما الذي في دود الثلج طهور كذا رأيته فيه، وسأل عن هذا الدود من[٤٤] رآه، فقال إنه يتربى في الثلج،وهو نحو الإصبع منقط بصفن يمشي على بطنه وأهل بلاده يسمونه الزلال وهم يصيدونه فيشربون الماء الذي في جوفه فيجدونه في غاية البرودة، ومن ثم نرى الناس تشبه الماء البارد بالزلال، وهو الماء الذي في جوف هذا الدود)). وما ذكره القاضي والعجلي قد يستشكل من حيث أن ما في جوف الحيوان من الماء ملحق بالقيء إلا أنه يمكن توجيهه بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تفريع على القيء لا ينجس قبل التغير.

الثاني: أن بول ما لا نفس له سائلة طاهر على أحد الوجهين وكذا روثه.

الثالث: أن الماء كما لا ينجس بهذا الحيوان إذا مات فيه ولاقى ظاهره وهو نجس وكذلك لا ينجس إذا لاقى باطنه؛ حتى لو مات وفي جوفه ماء، وأخرج بعد موته فهو طهور، وهذا أحسن توجيه. ويستفاد من هذا أن دود الخل لو عصر حتى خرج من بطنه الخل الذي شربه كان طاهراً، وهو فرع نفيس. ويستفاد منه :أنه يجوز امتصاص دود الخل والماء لاستخراج ما في جوفه.

الرابعة: الميتة في حال الضرورة نجسة، مع وجوب تناولها على الصحيح[٤٥]، فضلاً عن تحريم التناول، إلا أن يقال:إن أكل الميتة حال الضرورة هل هو حلال أم

٤٣ (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية، منه المجلدان الأول والثاني مخطوطان في دار الكتب والوثائق القومية بمصر. ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠١/١.

٤٤ في المخطوط (ممن)، ولعل الصواب ما ذكر.

٤٥روضة الطالبين ٢٢/٧.المجموع ٤٨/٩.

**حرام لا إثم فيه؟ وقد ذكر العبادي[٤٦] فيه وجهين وبنى عليهما ما لو حلف لا يأكل حلالاً فأكل الميتة في الضرورة، ولعل الوجهين مفرعان على عدم لزوم الأكل وجواز الاستسلام. فأما على القول بالوجوب: فلا يأتي القول بالحرمة؛ لأنه يستحيل وجوب الشيء الواحد وتحريمه مع اتحاد الجهة، وقد صرحوا بأن الأكل في هذه الحالة رخصة واجبة، فلا يجامعه القول بالتحريم إلا أن يدعي لآكل الميتة له جهتان من حيث إحياء النفس ومن حيث كونه ميتة وعلى الجملة فالميتة والنجاسة لم يحرم تناولهما على الإطلاق؛ لإباحتهما وقت الضرورة، فإن زيد في الحد في حال الاختيار، لزم إخراج بعض النجاسات التي تؤكل في الضرورة، وللأصحاب وجه في أن الوطء بشبهة الفاعل حرام لا إثم فيه، وهو قريب من وجه العبادي.**

---

**٤٦وممن عرف من فقهاء الشافعية بهذا اللقب في زمن المؤلف ما يلي:**
**أ-العبادي ... القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، شيخ الشافعية، صاحب ( أدب القاضي)، و(المبسوط)، و(الهادي)، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.**
**ب-العبادي ... أبو الحسن ابن الأستاذ أبي عاصم - السابق - كان من كبار الخراسانيين، من مصنفاته (الرقم)، توفي سنة ٤٩٥هـ.**
**ج-العبادي ... عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد، قاضي القضاة، أبو القاسم جمال الدين بن الحرستاني الأنصاري السعدي الدمشقي، المتوفى سنة ٦١٤هـ ينظر للاستزادة موقع:الشبكة الفقهية http://feqhweb.com/vb/showthread.php.ولعله صاحب المبسوط، القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد، ولم أقف على كتابه بعد البحث، ينظر:وفيات الأعيان ١: ٤٦٣،معجم المؤلفين ١/٩ ، الاعلام٥/٣١٤.**

**الخامسة:((السمك الصغير يقلى أو يوكل نياً وفي بطنه الروث قال الرافعي[٤٧] في باب الأطعمة الذي جرى عليه الأولون التسامح بذلك إذ لم يقل أنهم كلفوا أحدا تتبعه وإخراجه . قال الروياني[٤٨] وبهذا أفتي. ورجيعها طاهر عندي))[٤٩]. وقال**

---

**٤٧هو عبد الكريم ابن أبي الفضل محمد ابن عبد الكريم ابن الفضل ابن الحسن ابن الحسين القَزْوِيْنِيّ الرَّافِعِيّ الشّافِعي، كنيته: أبو القاسم، ونسبته إلى قَزوين إحدى المدائن بأصبهان،من علماء الحديث ورواته، أصولي وفقيه محقق مجتهد،له اختيارات وترجيحات في الفقه المقارن، يعد من محرري مذهب الشافعية، ومحققيه في القرن السابع الهجري،فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والتدوين، والأمالي وغيرها. توفي بقزوين، في ذي الحجة، ودفن بها سنة٦٢٣هـ.**
**ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢،طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمربن كثيرالقرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)٨١٥/١.**

**٤٨ عبد الْوَاحِد بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد أَبُو المحاسن الرَّوْيَانِيّ الطَّبَرِيّ الشَّافِعِي، اسمه الروياني نسبة إلى مدينة رويان في شمال إيران .ولد سنة٤١٥هـ، وسافر إلى بخارى وآمل ونيسابور وغزنة ومرو وغيرها ليطلب الحديث والفقه.**
**فَخر الإسلام القَاضِي أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام لَهُ الجاه العريض وَالْقَبُول التَّام سمع جمَاعَة وروى عَنهُ السلَفِي وَجَمَاعَة تفقه ببخارى مُدَّة وبرع فِي الْمَذْهَب حَتَّى أَنه كَانَ يَقُول لَو احترقت كتب الشَّافِعِي كنت أميلها من حفظي وَله فِي الْمَذْهَب مصنفات مَا سبق إِلَيْهَا مِنْهَا كتاب بَحر الْمَذْهَب وَهُوَ من أطول كتب الشَّافِعِيَّة وَكتاب "مناصيص الشَّافِعِي" وَكتاب "الْكَافِي" وَكتاب "حلية الْمُؤمن" وصنف فِي الأصول وَالْخلاف وَكَانَ قَاضِي طبرستان، وَاسْتشْهدَ بِجَامِع آمل عِنْد ارْتِفَاع النَّهَاربعد فَرَاغه من الْإِمْلَاء يَوْم الْجُمُعَة حادي عشرالْمحرم سنة اثْنَتَيْن وَقيل سنة أحدى وَخَمْسمِائَة قَتله الباطنية.**
**ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١،الوافي بالوفيات ١٦٧/١٩.**

**القاضي أبو الطيب[٥٠] في تعليقه في باب ما يحل أكله أنه ((لا يجوز أكل السمك الصغار وفي بطنها الروث، وقال إنها إذا قليت في الزيت قبل إخراج حشوها تنجس الزيت، فقد صحح الرافعي ابتلاع السمكة حية وفي بطنها الروث وذكر في باب النجاسة أنه يجوز ابتلاعها أيضا ميتة وفي بطنها الروث وإنما قال الروياني ورجيعها طاهر عندي؛ لأنه لا يلزم من طهارة الروث جواز تناوله، ولا من جواز التناول طهارة المتناول، واحتاج أن ينص على المسألتين))[٥١].**

**السادسة: الخمر إذا جعلت في دواء؛ حل تناوله.**

**السابع:لحوم الحيات إذا جعلت دريا‌قاً[٥٢]؛ جاز أكله للدواء مع نجاسته[٥٣].**

**الثامنة: غبار السرجين[٥٤] إذا اتصل بالطعام ودخل فم الإنسان لا يحرم ابتلاعه، وكذا قليل دخان النجاسة، وقد تَخَّرج في هذا بأن التناول يشعر بالقصد وهذه تدخل**

---

٤٩ المجموع ٩/٧٠، والنقل ليس نصاً، روضة الطالبين ٢/ ٥٠٨،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير١٢/٨،النجم الوهاج في شرح المنهاج٩/٥٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٤٩. كفاية الأخيار في حل غايةالإختصار١/٥٢٦.

٥٠هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد، كان ورعا، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب،شرح الْمُزنِيّ وصنف فِي الْخلاف وَالْمذهب وَالأصول والجدل كتبا كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا تُوفي سنة ٤٠٥. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢،الوافي بالوفيات ١٦/٢٣٠.

٥١ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ١/ ١٨٤.

٥٢جاء في لسان العرب ١٠/٣٢:((لترياقُ ما يُستعمل لدَفع السَّم ّمن الأَدْوية والمَعاجِين ويقال دِرْياق بالدال أَيضاً)) والترياق دواء يتعالج به من السموم يجعل فيه من لحوم الحيات. المغني لابن قدامة ١١/٨٣.

٥٣ينظر: الأم ٣/١١٧، الحاوي الكبير ٥/٨٩٤،حاشية الجمل على المنهج ٦/١٨١.

**بنفسها، إلا أنه يلزم خروجها من حد النجاسة وقوله (على الإطلاق) خرج به ما لا يحرم مطلقاً بل في بعض الأحوال، كمال الغير، فإنه يحرم تناوله في حال الغصب، وعدم الرضي وخرج منه الحشيش المسكر كالبنج، والحشيش والزعفران والجوزة[٥٥]، فإنها تسكر ولا يحرم تناولها مطلقاً بل يجوز أن يتناول منها القدر الذي لا يسكر. ولو فرض إنسان لا يضره الكثير من هذه الأمور فهو قريب مما ذكره الإمام من جواز تعاطي السموم القاتلة الطاهرة لمن لا تضره. ولو فرض إنسان لا يسكر لشرب الخمر؛ حرم شربها للنجاسة لا للإسكار. وفي وجوب الحد عليه نظر؛ لأن الحدود زواجر، وعلة وجوبها هي الإسكار وقد انتفت، ويفي هذا في حقه كشرب البول، فلا يستحق عليه التعزير، ويحتمل وجوبه حسماً للباب. والأول قياس قول الإمام. ولو فرض إنسان لا يسكر بأكل الحشيش لم يحرم عليه أكلها قطعا للاتفاق على جواز تناول اليسير منها ويمكن أخذ هذه المسألة من قول التنبيه[٥٦]((وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله))[٥٧].**

---

**٥٤ زبل الغنم**

**٥٥جوزة الطيب:مسحوق بني اللون، وهي من التوابل التي يكثر استعمالها، وتنبت في غرب الهند، أثبت المختصون أنها مادة منبهة، وكثيرها سام.**

**ينظر:التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ص٥٣.**

**٥٦التنبيه" للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بـ"الشيرازي"**

**٥٧التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي ص٨٤، وينظر:كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٥٢/٨،لابن الرفعة.**

**فائدة: ذكر القرافي[٥٨] في القواعد[٥٩] فرقاً لطيفاً بين المسكرات والمخدرات والمفسدات فقالوا:((المتناول من هذه الأشياء إن غابت به الحواس كالبصر والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم يغب بعض الحواس فلا يخلو إما أن يحدث به نشوة وسروراً، أم لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد. قال: وينفرد المسكر عن المخدر والمفسد بثلاثة أحكام بالحد،والتنجس، وتحريم اليسير))[٦٠]، وعدّ من المفسدات البنج والشكران. قال:(( وأما الحشيش فإنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سرور ومنهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته،وأما الخمر والمسكر فلا يحد من يشربها إلا وهو نشوان. قال: فأنا أعتقد أنها من المفسدات[٦١] لا من المسكرات، ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها انتهي))[٦٢].**

**وما ذكره من كونها لا تسكر ممنوع فقد ذكر للشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٦٣] رحمه الله تعالى في التذكرة[٦٤] في الكلام على طهارة الشعور أن البنج مسكر.**

---

**٥٨في الأصل (الفرا).**

**٥٩الفروق = أنوارالبروق في أنواء الفروق للقرافي**

**٦٠ينظر: الفروق = أنوارالبروق في أنواء الفروق للقرافي ٢١٥/١، الذخيرة للقرافي ١١٦/٤، والشرح الكبير للدردير ٥٠/١. الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٣١/٤.**

**٦١ المقصود بها الحشيش.**

**٦٢أنوارالبروق في أنواء الفروق للقرافي ٢١٨/١.**

**٦٣أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هُو إِمَامُ الشَّافِعِيَّة، وَمُدَرِّس النِّظَامِيَّة،وَشيخ العَصْر،صَنَّف فِي الأصول وَالفروع وَالخلاَف وَالمَذْهَب، وكَان زَاهِداً،وَرِعاً، مُتَوَاضعاً،توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.**

وذكر النووي في شرح المهذب[٦٥] في موضعين أن هذه الأمور تسكر ذكره في أول باب النجاسة وفي أثناها فقال وقال ربيعة بطهارة الخمر قياساً على الحشيش[٦٦] المسكر. وفي الروضة[٦٧] في آخر باب الأطعمة قال الروياني:(( النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر))[٦٨] هذه عبارته. وذكر صاحب كتاب تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة[٦٩] إنها مسكرة فقال:((قال أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي العشاب المعروف بابن البيطار في كتابه الجامع القوي الأدوية[٧٠]إن النبت الذي بمصر يسمى الحشيش ينبت في البساتين يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين؛ حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت. قال وينفع في مداواتها القيء بسمن، وماء سخن حتى ينقي المعدة، وشراب الحماض لهم فيه

---

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٣ ووفيات الأعيان ٤/١ واللباب ٢٣٢/٢.سير أعلام النبلاء ٩/١٤،

٦٤لعله كتاب تذكرة المسؤولين في الخلاف بين : الحنفي والشافعي. ذكره في كشف الظنون ٣٩١/١، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٩/١. ولم اقف على الكتاب.

٦٥ينظر: المجموع٣٧/٩.

٦٦الحشيش مادة تستحضر من نبات القنب.

٦٧ينظر:روضة الطالبين ٢٨٢/٣.

٦٨ينظر كلام الروياني في كتابه: بحر المذهب٢٦٦/٤.

٦٩ تأليف: محمد بن أحمد القسطلاني، ت ٦٨٦ هـ.، وتاريخ كتابة المخطوط يعود لسنة ٦٧٧ هـ. وهذا أقدم المخطوطات في هذا الباب ويعود إلى أكثر من ٧٠٠ سنة.وقرأت أن الدكتور ياسين الخطيب انتهى من تحقيقه. الملتقى الفقهي+شبكةالألوكة.

٧٠هكذا في الأصل، واسم كتاب ابن البيطار"الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"

**غاية النفع))[٧١]. قال ((وذكر فيها بعض أئمة الشام حاله في الدرجة الثانية يابسة في الدرجة الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن ويجفف المني وذكر فيها منافع من طرد الرياح، وتحليل النفخ وتنقية الابرية من الرأس،والأبرية: مرض يحدث لسطح قشور بيض، والعلة في فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس فهي إذا ترجع إلى كونها دواء من الأدوية تستعمل حيث تستعمل الأدوية عند الحاجة إليها في الأمراض بمقدار ما يدفع الضرر وأنشد في الحشيش أبياتا منها**

**يا من غَدَا أَكْلُ الْحَشِيشِ شِعَارُهُ *** وَعَدَا فَلَاحُ عَوَارِهِ وَخِمَارُهُ[٧٢].**

**إلى آخره وأحسن منه:**

**قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ** يا خسيسا قد عشت شر معيشة**

**ديةالعقل بدرة[٧٣] فلماذا ** يا سفيها بعته بحشيشة[٧٤]**

---

**٧١"الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"لا بن البيطار ٢٩١/٤.**

**[٧٢] في المخطوط: من غدا كل الحشيش شعاره ** أعرضت عن سنن الهدى بزخارف. وفي الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي ٢٣٣/٤ الأبيات كاملة وهي:**

**يا من غَدَا أَكْلُ الْحَشِيشِ شِعَارُهُ * وَعَدَا فَلَاحُ عَوَارِهِ وَخِمَارُهُ**

**أَعْرَضْت عن سُنَنِ الْهُدَى بِزَخَارِفَ* لَمَّا اعْتَرَضْت لِمَا أُشِيعَ ضِرَارُهُ**

**الْعَقْلُ يَنْهَى أَنْ يَمِيلَ إلَى الْهَوَى * وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ أَنْ تُعَدِّدَ دَارَهْ**

**فَمَنْ ارْتَدَى بِرِدَاءِ شَهْوَةِ زَهْرَةٍ فيها بَدَا لِلنَّاظِرِينَ عِثَارُهُ**

**٧٣والبدرة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. موقع نداء الإسلام-http://www.al-eman.com/**

**٧٤في الأصل (بحشيش).**

وفي هذا البيت الأخير دليل على أن الحشيش سكر، وقد ذكر الأصحاب في حَدِّ السكر عبارتان فقال بعضهم:((هو الذي اختلط كلامه المنظوم وأباح بسره المكتوم. وقيل: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا يعرف الطول من العرض ولا يفرق بين زوجه وأمته))[٧٥] فإن كان هذا المعنى يوجد في أكل الحشيش فلا إشكال في أنها مسكرة. وسمعت بعضهم يذكر عن الأفيون[٧٦] وهو ممن أكله أنه يحصل بالقليل منه ما لا يحصل بغيره من السكر، وبعضهم يذكر عن الحشيش أنما تسكر بعد التحميض، ولعل مراده أنه يقوي بذلك فعلها لا أن الإسكار يتوقف على التحميض. والضابط في المسكر أنه الذي يغيب حواس العقل وإدراكاته.

وأصل السكر:الحبس والمنع منه. يقال: سكرت الباب إذا قفله بالضبة والقفل. وقوله تعالى حكاية عن الكفار:(لَقَالُوا إِنَّمَاسُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا)[٧٧] أي: حجبت ومنعت عن إدراكاتها فهي ترى ما لا حقيقة له فهي مسحورة[٧٨]. وإذا كان كذلك فآكل الحشيش إن كان يخيل إليه أشياء لا يعهدها في حال صحة عقله فلا شك في سكره.

وقد سمعت بعضهم يذكر عن آكل الحشيش أنه إذا وجد ضوء القمر يحسبه لجة ماء، والظاهر ممن هذا حاله ذهاب تمييزه. وعن بعض الحشاشين أنه

---

٧٥ينظر: المجموع ٨/٣،روضة الطالبين ٥٩/٦، الوسيط ٣٩١/٥،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي٣٥٦/١

٧٦الأفيون: عصارة الخشخاش(القنب الهندي)، تستعمل للتنويم والتخدير.

المعجم الوجيز ص١٢، وينظر: تاج العروس ٣٠٧/٤.

٧٧الحجر، آية(١٥).

٧٨ينظر: تفسير الطبري ٧٤/١٧،الوجيز في تفسير الكتاب العزيزص٥٩٠.

اشترى مرة موزاً فجعل يأكل قشره، ويرمى بداخله ودخل حشاش عليَّ يوماً إلى المدرسة فمر بالدهليز فرأى القنديل فرجع، ثم عاد فرآه فرجع، فعل ذلك مراراً حتى جاء البواب فأخرجه، وكأنه إنما فعل ذلك خوفاً منه، فإن قيل: إذا ثبت أنها مسكرة فهلاّ[٧٩] وجب الحد على آكلها كشارب الخمر قلنا: لأن الطباع السليمة لا تشتهيها بخلاف الخمر،فالنهي بها بالزجر بالتعزير، وهذا كما أن واطئ البهيمة يعزر ولا يحد؛ لأن الطباع السليمة لا تشتهي ذلك فلم يحتج إلى الزجر بعد لعدم عموم المفسدة.

فائدة:((ذكر صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير أن الحشيش نجسة إن ثبت أنها مسكرة وهذا خطأ فاحش وكأنه قاله من عند نفسه وهو فاسد للاتفاق على جواز تناول اليسير منها ولو كانت نجسة لما جاز ذلك .قال الشيخ[٨٠] تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه للمختصر[٨١]: النبات المسكر، كالبنج،والشيكران، وكثير الزعفران، ليس بنجس قطعاً))[٨٢] وقول المنهاج ((النجاسة كل مسكر مائع))[٨٣] احترز بمائع عن الحشيش المسكر وهو صحيح ولا يصح الاعتراض عليه بالمائع النجس إذا صار جامداً، فإن حكم النجاسة قد استصحب له.

يجوز بيع الحشيش، لأنها تستعمل في الأدوية كما يصح بيع الأفيون والمحمودة، ويحرم إطعام الحشيش المسكر للحيوان للاتفاق على تحريم إسكار الحيوان والمثلة به، وبعض من يصيد يضع للطير الحب المسكر فإذا أكله خدر،

---

[٧٩] في المخطوط (فهل لا)، ولعل الصواب ما ذكر.

[٨٠] في المخطوط،للشيخ).

٨١في شرحه لفروع ابن الحاجب.

٨٢الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٣١.

٨٣منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي١/١٥.

فيصيده بذلك، وينبغي تجويز مثل هذا للحاجة إلى الصيد ودخل في الحد سائر المستقذرات الطاهرة، ولحم الآدمي، والسموم المضرة، وليس الزعفران والبنج والشيكران[٨٤] والأفيون والتراب والطين والطفل منه. والحجر وعظم الميتة وشعرها وشعر الكلب والخنزير وساير النجاسات، فخرج بقوله ((مع إمكان التناول)) الحجر فإنه لا يمكن تناوله: أي أكله كذا ذكره، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان مستحيل التناول لم يصح توجه التحريم إليه على مذهب الفقهاء؛ لأن التكليف بالمحال ممنوع عندهم، وفيه عند الأصوليين خلاف ويرد عظم الميتة، وناب الفيل، فإنه لا يمكن تناوله مع كونه نجساً مما احترز عنه أخرج به بعض النجاسات ودخل في الحد بقية المذكورات. وقوله ((لا لحرمتها)) احترز به عما يحرم تناوله على الإطلاق لكن لا لنجاسته بل لحرمته كلحم الآدمي، سواء كانت عينه باقية أو مستهلكة، حتى قال في الإحياء:((لو وقعت قطعة من لحم الآدمي أو شحمه في قدر من الطعام فذابت حرم أكل جميع ذلك الطعام))[٨٥] وهذا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله على الإطلاق، لا لحرمته فيلزم كونه نجساً، وليس كذلك وقد صرح الأصحاب بجواز استعمال جلده، والاستنجاء بلحيته، وإغراء الكلب على جيفته،وسوو بينه وبين المسلم في الطهارة دون الحرمة. نعم قال ابن

---

٨٤جاء في تاج العروس ٢٣٣/١٢:( والشَّيْكَرَانُ،وتُضَمّ الكَافُ ) (والشَّيْكَرَانُ، وتُضَمُّ الكَافُ) ، وضَمُّ الكافِ هُوَ الصَّواب، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابنُ هِشَامٍ اللَّخْمِيّ فِي لَحْنِ العامّة، والفارابِيّ فِي ديوانِ الأَدب: (نَبْتٌ).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: الشوكران، عشب سام. يعيش من سنتين إلى عدة سنوات ثم يزهر، وينتج فاكهة، ويموت.

كان قدماء اليونانيين يعدون شرابًا مخمرًا ساما من الشوكران لتقديمه إلى المحكوم عليهم بالإعدام. وقد مات الفيلسوف سقراط بعد تناوله هذا الشراب.

٨٥إحياء علوم الدين ٩٣/٢.

عباس عند قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[٨٦]((أن المشرك نجس العين كالكلب والخنزير، وقال الحسن ((من مسّ مشركاً فليتوضأ)) نقل ذلك عنهما البغوي في التفسير[٨٧].

ومفهوم كلامه أن ما حرم تناوله لحرمة الغير يكون نجساً، وليس كذلك؛ لأن مال الغير حرم تناوله لحرمة الغير، وهو ظاهر ولذلك العصفور إذا ابتلعه حياً من غير ذكاة فإنه وإن حرم تناوله لحرمته فطاهر، إلا أنه يحرم على الإطلاق؛ لإباحته بعد الذكاة، وإن حرم ابتلاعه لحرمة الروح رده كمال الغير.

وقوله (لا لاستقذارها) خرج به ما حرم تناوله على الإطلاق لكن لا لنجاسته بل لاستقذاره، كالمني والمخاط والبصاق والعرق، بناء على تحريم أكلها وقد نقل الرافعي في كتاب الأطعمة ((عن أبي عن أبي زيد المروزي أنه لا يحرم أكل المستقذرات الطاهرات))[٨٨] ونقل ابن الصلاح[٨٩] رحمه الله تعالى في مشكل الوسيط ((أن إنساناً سأل الشافعي عن جواز أكل المني فقال إن استمرأت

---

٨٦سورة التوبة ، آية(٢٨)

٨٧لم أجد نسبة هذا القول لابن عباس في تفسير البغوي، بل في الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢٤٨/٢،اللباب في علوم الكتاب، للنعماني ٦١/١٠، فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٢، وفي صفوة التفاسير للصابوني٤٩٢/١.

٨٨العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير١٥٧/١٢.

٨٩عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصرالنصري الشهرزوري الموصلي الشافعي أبوعمرو،تقي الدين،المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسيروالحديث والفقه واسم الرجال، من مصنفاته:( معرفة أنواع علم الحديث) ،و(شرح الوسيط)في فقه الشافعية،و(صلة الناسك في صفة المناسك)توفي سنة ٦٣٨هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣،ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٧٦/١، الأعلام ٢٠٧/٤.

فكل))[٩٠].

وتفسير ما قاله الشافعي رضي الله عنه أنه لا: فائدة في تحريم ما تكرهه النفوس وينفر عنه الطباع كما أن لا فائدة في إيجاب ما يحبه الطباع وتهواه النفوس؛ لأن الوازع الطبيعي ونفرة الطباع يغني عن الوازع الشرعي؛ لأنه أقوى منه من حيث أنه ملازم للإنسان في الخلوة والجلوة، ولذلك حب الشيء يغني عن إيجابه، ولذلك مثل لم يجب النكاح لكونه مشتهى للنفوس فهي تبادر إلى تحصيله، ولم يجب الحد على شارب البول لنفرة النفوس عن شربه بخلاف شارب الخمر. والحاصل أيما شيء كان محبوباً للنفوس وفيه مفسدة، يزجر عنه تارة بحد إن عظمت المفسدة، وتارة بتعزير إن قلت، وتارة بتوعد عقاب أخروي وتارة بهما، كل ذلك فطماً للنفوس عن اختياراتها ابتلاء لها وامتحاناً؛ ليظهر المطيع من غيره فقول الشافعي رحمه الله تعالى:((إن استمرأت فكل)) أي:إن استطبت فكل واستمراؤه له محال فاستحال أكله. قال الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى(( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ))[٩١] الآية أن المعنى:(( لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما أنتم تأكلون))[٩٢] قال؛ لأنه لا معنى لتحريم غيرهم (مما)[٩٣]لا يعتادون أكله، قاله راداً به على مالك في احتجاجه بالآية على إباحة ما عدا المستثنى.

وقوله ((ولا لاستقذارها)) ينبغي أن يزيد فيه عند أهل الطباع السليمة، وإلا فقد يكون الشيء مستقذراً عند قوم مستطاباً عند آخرين، وقد عاف النبي صلى الله

---

٩٠شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ لابن الصلاح ١/١١٧.

٩١سورة الأنعام، آية(١٤).

٩٢الأم ٢/٢٦٤.

٩٣ سقط من المخطوط ، والسياق يقتضيها.

عليه وسلم الضب[٩٤] والجراد[٩٥] ولم يأكلهما ،مع سلامة طبعه صلى الله عليه وسلم.

(( وبعض العرب يأكل كلما دب ودرج إلا أم حُبَين[٩٦]فقال بشروها بالعافية))[٩٧] وأم حبين اسمها حبيبة كنميرة على شكل الضب كبيرة الحنين، وحنين تصغير أحني، وهو الذي استلقى على ظهره ونفخ حتى خرجت حنباه[٩٨].

---

٩٤لما ورد في صحيح البخاري ٢٧٨٦/١، برقم(٥٣٩١)، بَابُ التَّسْمِيَةِعَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ((دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ (أَخْبِرِي) رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)).

٩٥الذي جاء في صحيح البخاري ٢٨٣٣/١، برقم(٥٤٩٥)، بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:( غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ)

٩٦ رسم المؤلف اسمها بالوجهين: بالباء، والنون، فعند نطقها بالباء تكون (أم حبين)، وعند نطقها بالنون تكون (أم حنين)، وقد بين المؤلف توجيه كل واحد من الاسمين

وقد وردت بالباء في الحاوي ١٣٥/١،والمجموع ٤٢٩/٧،والوسيط٧٩٧/٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٨٨/١.

كما جاء ذكرها بالباء في النهاية في غريب الأثر ٨٧٩/١ ونصه:( وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ «أَتِمُّوا صَلَاتَكُم، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ أُمِّ حُبَيْن» هِيَ دُوَيْبَّة كالحِرْباء، عَظِيمَةُ البَطْن إِذَا مشَتْ تطأطىء رأسَها كَثِيرا وترْفَعُه لِعِظَم بَطْنِها، فَهِي تَقَع عَلَى رأْسِهَا وتَقُوم. فشَبَّه بِهَا صَلاتَهم فِي السُّجود، مثْل الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي نَقْرة الغُراب).

قوله ((ولا لضررها في بدن)) أخرج به ما حرم تناوله على الإطلاق لكن لا لنجاسته بل لضرره في البدن، كالسموم، والسموم نبات، وغيره، ومنها الأفيون وهو لبن الخشخاش،والسُّقَمُونِيَا، وهي: المحمودة[٩٩] وهذان النوعان يقتل كثيرهما ومنع قليلهما، وقد عدّ النووي في الروضة هذين النوعين من السموم ،وصحح بيعهما في كتاب البيع[١٠٠] ومنها الروفيخ ومنها نبت بأرض الهند يسمى البيسوالبيس السم ومنه تسمت فارة البيس قال الأصمعي:(( فأرة البيس حيوان يأكل السم وهو البيس وتغتذي به، ولا يضرها، ومنها نبت ببلاد المغرب، ذكر بعضهم أنه يؤخذ فيدق ويجعل على لحم الميتة ويلطخ به اللحم ويترك بالصحراء فمتى أكل منه سبع مات وهم يقتلون السباع بذلك، وأما السموم المدبرة فكثيرة ذكر الحافظ منها نوعاً سهل التركيب وقال إنه لو جعلت منه قطرة واحدة على رغيف وأكل منه عشرة أنفس لماتوا ولا أحب ذكره فإن تعلم السموم لتعليم[١٠١] السحر وفي جواز تعليم السحر وتعلمه ثلاثة أوجه: أصحها التحريم، والثاني: الكراهة، والثالث: خلاف الأولى. وأما سم الحية فنجس[١٠٢] كما صرح به العجلي وهو ظاهر. وفي معناه سم العقرب، ولو لسعت المصلي حية فالوجه بطلان

---

٩٧ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٣٥/١٥.

٩٨الحَنَبُ : اعوجاجٌ في السَّاقَيْن. كتاب العين٢٥٠/٣،مقاييس اللغة ١٠٨/٢.

٩٩قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثة ٦٣/١(السقمونيا صمغ شجريؤتى به من أنطاكية البلد المشهورة،وهذا هوالدواء المشهور بالمحمودة بين الناس،وهو من مسهلات الصفراء خاصة والشربة منه مقدار قيراطين،ولا ينبغي لأحد أن يستعمله إلا بعد مشاورة طبيب حاذق).

١٠٠ روضة الطالبين ٣٥٣/٣، وينظر: المجموع ٢٢٧/١١

١٠١ كذا في المخطوط، ولعلها(كتعليم).

١٠٢ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠،حواشي الشرواني والعبادي ١/ ٢٩٥، حاشية الرملي ١٧٣/١،حاشية الجمل على المنهج٥١٦/١.

صلاته؛ لأنها إذا مجت[١٠٣] السم تنجس ريقها وأصابت موضع اللسعة فيتنجس، ويطرد هذا النظر في العقرب، وخرج به الزجاج والطين والطَّفْلُ[١٠٤] والتراب[١٠٥] وسائر أجزاء الأرض، فإنه يحرم تناولها على الإطلاق، لكن لا لنجاستها بل لضررها بالبدن. وينبغي أن لا يحرم أكل القليل منها الذي لا يتأتى منه ضرر.

وكثير من النساء تأكل الطفل وهو حرام إلا للدواء[١٠٦]، والطين الأرمني يستعمل في الدواء[١٠٧] ولهذا يجري فيه الربا على الصحيح خلاف الخراساني.

وقوله (أو عقل) الأولى أن يقول خرج ما يحرم تناوله على الإطلاق لكن لا لنجاسته بل لكونه يجنن ويحصل بتعاطيه زوال العقل وضعفه، أو تقطعه، أو يُحدث للآكله صوراً في عقله كالوسواس، وهو أول أنواع الجنون وأدناها، ولا يحمل ذلك على الخمور، والأشربة المسكرة كما فهمه من فهم؛ لئلا يلزم إخراج كثير من النجاسات كساير المسكرات، هذا ما ظهر لي فيما يسر الله تعالى في حل هذه القيود.

---

١٠٣ في المخطوط (بحت)، ولعل الصواب ماذكر، وهو الذي تدل عليه اللغة، جاء في المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (( مَجَّ ) الماءَ من فيه : رمَى بهِ من باب طَلَب . و ( المُجاج ) : الرَّيق)

١٠٤الطفل: الطين اليابس. ينظر: تاج العروس ٣٧٥/٢٩، مادة (طفل)، لسان العرب ١١م ٤٠١، المعجم الوسيط ٥٦٠/٢.

١٠٥ في المخطوط(التراب).

١٠٦ينظر: المجموع ٣٧/٩.

١٠٧ في كتب الشافعية(الطين الأرمني)ينظر: الأم ١١٧/٣، العزيز شرح الوجيز٣١٠/٢،الوسيط٣٧٥/١.

**قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[١٠٨] في شرح المختصر[١٠٩] قال:(( هذا القائل يعني المتولي وإنما حددنا النجاسة بتحريم التناول؛ لأن الله تعالى قال (لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) فجعل النجاسة علة التحريم للأكل فيجوز أن يجعل التناول حد النجاسة قال: ولو قال في هذا الحد حرم تناولها لعينها كان أجود)).**

---

**١٠٨ محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة تقى الدين القشيرى المنفلوطى الأصل المصرى القوصى المنشأ المالكى ثم الشافعى نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ومن مصنفاته: ومن مصنفاته شرح العمدة المشهور وشرح مقدمة المطرزى في أصول الفقه وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه قال الذهبى كان إماما متفننا مدققا أصوليا مدركا أديبا نحويا، توفي سنة٧٠٢هـ.**

**ينظر: البدر الطالع ص٧٨٢،الأعلام ٢٨٣/٦.**

**١٠٩كتاب (جامع الأمهات) أو المختصر الفرعي للفقيه الأصولي اللغوي النحوي أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، كتاب قصد مؤلفه من وضعه جمع ما تقدمه من مسائل الفقه وفروعه ملخصة من أقوال علماء المذهب وكتبهم المشهورة،**

**وقد شرحه ابن دقيق العيد، ولكن شرحه مفقود، وممن ذكر مقدمة الشرح السبكي في طبقات الشافعية الكبرى " ٩ / ٢٣١- ، وينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٢٥.ومختصر ابن الحاجب طبع بتحقيق، أبي عبد الله الأخضر الأخضري، بمطبعة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت.**

**للاستزادة ينظر:موقع وقف الشبكة الفقهية : http://www.feqhweb.com/vb/t2121.html#ixzz4dT1FKuj2**

**وذكر شيخنا جمال الدين[١١٠] -رحمه الله- في كتابه المبهمات[١١١] حداً للنجاسة زاد فيه شيئاً ونقله عن النووي، وليس في كلامه الذي ذكره وزاده فيه حدّ[١١٢]،ومن جملة ما زاده أن قال:((مع سهولة التمييز واحترز به عن دود الخل، والفاكهة، والجبن، وفيه فساد من وجهين: أحدهما: أنه يقتضي أنه إذا لم يسهل تمييزه يكون طاهراً؛ لأنه حينئذ يحل تناوله لصعوبة التمييز، وليس كذلك مطلقاً فإن الدود إذا كان في الجبن كان نجساً، ويحل تناوله؛ لمظنة عسر التمييز. الثاني:أن الدود إذا كان في الجبن حياً قليلا ينبغي أن يكون نجساً لصدق الحد عليه، وأيضا يرد الدود القليل إذا مات في الجبن ونحوه فإنه لا يحرم تناوله وإن سهل تمييزه، وإلا حسن في حدها أن يقال هي كل عين ممتنع أخذ العوض عليها لذاتها لا لخستها ولا لحقارتها ولا لعدم النفع لها بل لمعنى فيها.**

---

**١١٠عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي،أبو محمد،جمال الدين: فقيه أصولي،من علماء العربية. ولد بإسنا،وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال،ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) فقه،و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) فقه،و (مطالع الدقائق) فقه،و(التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول،فقه،و(طبقات الفقهاء الشافعية)ت٧٧٢هـ .**

**ينظر: الأعلام ٣/٣٤٤.**

**١١١ كتاب (المبهمات)على (روضة الطالبين) للنووي، وعلى(الشرح الكبير) للرافعي، ألفه الفقيه الشافعي عبد الرحيم الأسنوي، يعدّ من أجود الكتب في الفقه الشافعي، وأنفسها، ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية أن كثيراً من فقهاء الشافعية اعتنى باختصاره أو التعقيب عليه، وقد طبع الكتاب طبعة وحيدة في دار ابن حزم، ومركز التراث الثقافي المغربي، في عشرة مجلدات بتحقيق أحمد الدمياطي، وتقديم الدكتور أحمد آل سابك، وقد تيسر لي الاطلاع على الكتاب.**

**١١٢ في المخطوط(حول)، ولعل الصواب ما ذكر.**

**فقولنا (لذاتها) احترز به عما امتنع أخذ العوض عنه لحق الغير كالمغصوب والمكاتب والمرهون وساير الأموال الغير وما تعلق به حق الغير.**

**وقولنا (لا لخستها) احتراز من ضروب الحيات والحشرات التي لا تؤكل فإنه امتنع أخذ العوض عنها لا (لنجاستها)[١١٣] بل لخستها وعدم النفع بها.**

**وقولنا (ولا لحقارتها) احترازاً من الحية والجنين من الحبوب فإنه امتنع أخذ العوض لا للنجاسة بل للحقارة.**

**وقولنا (ولا لعدم النفع بها) احتراز من ما امتنع أخذ العوض عنه لعدم النفع به كالحمار الزمن ونحوه أو يقال هي كل عين نافى استصحاب جنسها صحة الصلاة.**

**وقولنا (جنسها) احتراز من بعض النجاسات وأنواعها المعفو عنها فإنه لا ينافي صحة الصلاة.**

**الفصل الثاني: في بيان أنواعه وهي ثلاثة: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة، والأشياء تنقسم إلى حيوانات، وأجزاء حيوانات، وجمادات، ونعني بالجمادات ما ليس بذي روح، ولا خرج من ذي روح .**

**القسم الأول الحيوانات وكلها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما نزعه عرق منهما، وهذه الثلاثة متفق عليها، وفي الجلالة[١١٤] خلاف مشهور وصحح الرافعي**

---

**[١١٣] سقط من المخطوط، والسياق يقتضيها.**

**١١٤((الجلالة هي التى تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة)).**
**المجموع ٢٨/٩.**

**نجاستها والنووي طهارتها[١١٥] ولو ارتضع جدي من كلبة فتربى بلبنها، أو تربت سمكة في ماء نجس، فهي جلالة[١١٦].**

**((وحكى صاحب البيان عن الصيدلاني أن الدود المتولد من الميتة نجس العين. قال النووي وهو شاذ مردود لأنه خلق من النجاسة لا من عين النجاسة))[١١٧]، ولكنه متنجس الظاهر وعلى هذا فلو تولد هذا الدود من كلب أو خنزير كان في حكم المتولد منهما حتى يجب الغسل منه سبعا إذا اتصل به شيء رطب وعلى المذهب هو متنجس الظاهر يطهر بغسله سبعاً إحداهن بالتراب.**

**والجلّالة بفتح الجيم وتشديد اللام: البعير ، أو البقرة، أو الشاة، أو الدجاجة، أو السمكة، يكون الغالب أكلها النجاسات والعذرات مأخوذة في الأصل من**

**الجُلة: بفتح الجيم وكسرها وضمها،البعر[١١٨] مأخوذ من الجل وهو الشيء القليل المطرح يقال جل البعر يجله واجتله يجتله، إذا التقطه[١١٩].**

**وفي بيض الجلالة وولدها وعرقها وصوفها فروع تأتي في أجزاء الحيوانات إن شاء الله تعالى.**

---

**١١٥ينظر:المجموع ٢٨/٩، الوسيط ١٧٥/٧،حاشية البجيرمي على الخطيب ٤م٣٠٧.**

**١١٦ينظر: المجموع٥٦٨/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٤٨٣/١، حاشية البجيرمي على الخطيب١٦٣/٣.**

**١١٧المجموع ٥٧٣/٢.**

**١١٨في الأصل (البعير)، والصواب ما ذكر**

**١١٩ينظر: الصحاح في اللغة ٣٤٦/٤، مادة (جل)، لقاموس المحيط، مادة (جل)١٢٦٤/١،، لسان العرب١١٦/١١.**

**قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح المختصر(( ذهب بعض العلماء إلى نجاسة البغل والحمار لرواية أنس قال:( أتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية فإنها رجس)[١٢٠] وهذا في غاية الوها والضعف؛ لأن الحكم إنما علق باسم اللحم ولحومهما لا تكون إلا نجسة)).**

**وهذا التضعيف الذي ذكره الشيخ يظهر ضعفه وقوته بالنظر في قاعدة ذكرها النحويون وهي أنه إذا تقدم في الكلام مضاف ومضاف إليه وعاد ضمير بعدهما فهل يعود على الأقرب وهو المضاف عليه إذ هو أحق بالتفسير لقربه أم يعود على المضاف، لأنه المحدث عنه، والمضاف إليه ذكر لتعريف المضاف أو تخصيصه؟**

**الذي اختاره الشيخ أثير الدين وغيره الثاني[١٢١] ورد به على الماوردي استدلاله على نجاسة الخنزير[١٢٢] بقوله تعالى( أو لحم خنزير فإنه رجس). وقال الماوردي في الحاوي:(( عوده على المضاف إليه أولى؛ لأن حكم المضاف وهو تحريم لحم الخنزير قد استفيد من قوله تعالى (إلا أن يكون ميتةً أو لحم خنزير) فيجب عود الضمير على ما بعده؛ لإفادة التأسيس)) وهذا الذي قاله الماوردي أولى من حيث المعنى.**

**وحينئذ فقول منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر)) دال على تحريم اللحوم، وقوله**

---

**١٢٠أخرجه البخاري في صحيحه، ١٢٥/٥،برقم(٤١٧٣)، باب( من انتظر حتى تدفن).**

**١٢١أي المضاف**

**١٢٢ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ٣١٦/١.**

صلى الله عليه وسلم (فإنها رجس): دال على نجاسة الحمر، فبهذا الطريق لا يكون ذلك في غاية الوها والضعف كما قال الشيخ.

وقال مالك:(( الحيوان كله طاهر وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال الحياة))[١٢٣]. وقالت الحنفية بنجاسة الخنزير[١٢٤].

واختلفوا في نجاسة مني الكلب فقال بعضهم والظاهر أنه ليس بنجس العين وكذا روي عن أبي حنيفة أن الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج منه حيا فلا بأس لأنه يطهر جلده بالدباغ وكله بالذكاة إلا الدم .

ولو صلى وفي كمه جرو كلب مسدود الفم جازت صلاته عنده[١٢٥] وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه القول بتنجيس المشرك.

فرع: تقدم أن الكلب والخنزير نجسان، وما نزعه عرق منهما وهذه العبارة ذكرها الجرجاني في التحرير، وذكر نحوها المحاملي في اللباب، وهو أخصر وأعم من قول التنبيه، وما تولد منهما أو من أحدهما، ومن قول المنهاج، وفرع أحدهما لخروج فرع الفرع وهلم جرا.

ولو وطئ كلب آدمية فأتت بولد فنجس العين .وليس لنا آدمي نجس العين إلا هذا والولد يتبع أخسّ الأبوين في النجاسة، حتى لو تولد بين كلب وذيب، وهو الديسم فنجس قطعاً.

---

١٢٣ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة١/١٦١، مواهب الجليل ٦/٦٢،البيان والتحصيل ٨/٤٧.

١٢٤ينظر: بدائع الصنائع١/٦٣،

١٢٥ينظر:بدائع الصنائع١/٦٣،البحر الرائق ١/١٠٧، حاشية ابن عابدين١م٢٠٨،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/١١١.

**وهل يتبع أغلظها نجاسة؟ فيه قولان حكاهما صاحب التلخيص في المتولدين الكلب والخنزير. قال النووي في شرح المهذب:((وهذا صحيح لأن الشرع إنما ورد في الكلب وهذا لا يسمى كلباً فإن ألحقناه بالخنزير كفى غسله مرة بلا تراب على القديم الراجح من حيث الدليل الذي قال به أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. قال النووي:وهو المختار. قال صاحب العدة: ويجري الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير))[١٢٦].**

**قاعدة:(كما يتبع الولد أخس الأبوين في النجاسة يتبع أحسنهما في الأنكحة)**

**لا يحل مناكحة متولد بين كتابي ووثني[١٢٧]، وفي الحرية بعكس، ويتبع أحقهما في الذكورة.**

**حتى لا تجب الزكاة في المتولد بين الغنم والضبي[١٢٨]، ولا في المتولد بين بقر الوحش والإنس. وفي الإحرام والتحريم يعكس، حتى لو قتل هذا الولد وجب جزاؤه اعتباراً بالأغلظ تكليفاً،فلو قتل المتولد بين الدجاج واليعقوب فعليه شاة، أو قتل المتولد بين الذيب والضبع فعليه كبش.**

**وأما تبعية الولد لأحدهما في باب الأضحية والعقيقة والنذر والهدي والسلم والقرض والشركة والقراض وغيرهما، فقد بسطته في (التبيان لما تحل من الحيوان)[١٢٩].**

---

**١٢٦ينظر: المجموع٢/٥٨٦.**

**١٢٧ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢١٣.**

**١٢٨ينظر:نهاية المحتاج ٣/٣٤٣، مغني المحتاج ١/٣٦٩.**

**١٢٩ (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان) لابن العماد الأقفهسي، وهي رسالة ماجستير قد تمت مناقشتها في معهد المخطوطات بالقاهرة، دراسة وتحقيق: محمد زكريا يوسف.**

**ومما يذكر في اللغز شخص ملك أربعين شاة وأسامها حولاً وهو من أهل الزكاة ولم تجب عليه الزكاة. وصورته فيما لو نزا هذا المتولد على أربعين شاة أو دونها فنتجت أربعين فلا زكاة فيها. ويقال أيضا: لنا سخال لا تتبع أمهاتها في الحول ولا يستأنف لها حول وهذه صورتها.**

**فرع : ((الجن وأبو الجن وهو إبليس، وساير الشياطين ليست أعيانهم بنجسة))[١٣٠] قاله البغوي[١٣١] في "شرح السنة"[١٣٢] واستدل له ((بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعترضه شيطان وهو في الصلاة فأمسكه وقال لقد هممت أن أربطه بسارية من سواري المسجد حتى تأتوا فتنظرون إليه فتذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فأطلقته))[١٣٣].**

**وجه الدليل: أنه لو كان نجساً لما أمسكه في الصلاة، وعلى هذا فلو تشكل شيطان في صورة آدمي وحمله المصلي لم تبطل صلاته.**

---

**١٣٠ينظر:شرح السنة،للإمام البغوى ٢/٢٧٠.**

**١٣١الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبومحمد البغوي، من مصنفاته:شرح السنة،والمصابيح ومعالم التنزيل، كان إماما جليلا ورعا زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل،توفي سنة ٥١٦هـ بمرو.**

**ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٧٥، شذرات الذهب ٤/٨٤،سير أعلام النبلاء ١٩/٦٥٧. ١٣١ ٢/٢٧٠.**

**١٣٣أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، برقم(٤٦١)، ١جه /٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب:"جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة" برقم(٥٤٠)،١/٣٤٨.**

وقول الحرالي[١٣٤] وغيره في استحباب الاستعاذة بقول:((أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم))[١٣٥] لا يدل على نجاسة العين بل على نجاسة الأفعال. والنجس كما يقع على نجس العين يقع على الفعل[١٣٦]، والخبيث يقع على الفعل بدليل قوله تعالى:(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ)[١٣٧] أي: الأعمال الخبيثة للخبيثين من الناس.والمخبث قال أبو الفتوح العجلي معناه:((صاحب الأعوان الخبثاء)).

القسم الثاني: في أجزاء الحيوانات ومنها الجلود وهي إن كانت من مذكى فطاهرة بلا خلاف بين العلماء.

وإن كانت من كلب وخنزير أو من متولد منهما فنجسة عندنا قطعاً[١٣٨].

وإن كانت من غير مذكى غير مأكول، أو من ميت مأكول، فنجس على الصحيح لا يطهر إلا بالدباغ. وفي الروضة وجه أن جلد الميتة طاهر بغير دباغ

---

١٣٤لعله علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن: مفسر، من علماء المغرب ولد ونشأ في مراكش، من كتبه" مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل مخطوط " في التفسير " و " المعقولات الأول " منطق، و " الوافي " فرائض، و " تفهيم معاني الحروف" و " الإيمان التام بمحمد عليه السلام "، توفي في حماة (بسورية) سنة٦٣٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٤٧، طبقات المفسرين للسيوطي ٦٥/١، الأعلام ٣٥٦/٤.
١٣٥ رواه أبو داود في المراسيل ٢/١، وينظر: تحفة الأشراف ١٧٣/١٣،المجموع٢٠٥/٢.
١٣٦ في المخطوط( البعد)، ولعل الصواب ما ذكر.
١٣٧سورة النور، أية(٢٦).
١٣٨ ينظر: روضة الطالبين ٤١/١

وإنما يحسن دبغه لإزالة الزهرمات والفضلات[١٣٩] وحكاه الشيخ تقي الدين في شرح المختصر عن ابن شهاب أيضاً.وما أخذ من جلد حيوان البحر المأكول من السمك فطاهر. وفي جلد ما سوى السمك من حيوان البحر الخلاف في جواز أكله فإن معناه طهر بالدباغ.

وجلد التمساح واللجأ نجس يطهر بالدباغ؛ لأن الأصح أنهما لا يوكلان. هذا تفصيل مذهبنا.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في تأثير الدباغ في طهارة جلود الميتة على مذاهب:

أحدها: أنها لا تطهر. روي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة -رضي الله عنهم- وهو المشهور عن مذهب مالك[١٤٠]، وأحمد[١٤١]، رضي الله عنهما فعلى هذا لاتباع، ولا يصلي فيها، ولا عليها، على المشهور عندهم.

والثاني: أن الدباغ يفيد طهارة كل جلد ظاهراً وباطناً من غير استثناء لشيء من الجلود. وهو المروي عن أبي يوسف[١٤٢]، ومذهب الظاهري[١٤٣]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

---

١٣٩ ينظر: روضة الطالبين ٤١/١، وذكر أنه قول شاذ منكر،، المجموع ٢١٥/١ العزيز شرح الوجيز ٢٩٠/١.

١٤٠مواهب الجليل ١٠١/١. ط ثانية سنة ١٤٢١هـ- ١٩٩٢م.

١٤١المغني ٨٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١،المبدع ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ٧٢، مطالب أولي النهي ٣٥٥/١. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ٥٤.

١٤٢ البناية ١/ ٤٠٧-٤٠٨،بدائع الصنائع ٨٥/١، فتح القدير ١٦٥/١، البحر الرائق١٠٩/١، مراقي الفلاح١٠٧/١.

**(( أيما إهاب دبغ فقد طهر))**[١٤٤].

**وذهب سحنون إلى أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ فالكلب أولى**[١٤٥].

**وقال الشيخ تقي الدين:((وليس في جلد الآدمي نص للمتقدمين قال ورأيت في كلام بعض المتأخرين ما يدل على ترجيح عدم طهارته بالدباغ)).**

**الثالث: يستثنى جلد الخنزير والآدمي. وهو قول جمهور الحنفية**[١٤٦]**، وحكى ابن القطان عن مالك: أنه لا يؤثر الدباغ في طهارة جلد الخنزير**[١٤٧].

**الرابع: يستثنى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وهو مذهب الشافعي**[١٤٨] **عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.**

**وفي جلد الآدمي إذا قلنا بنجاسته وجهان: أصحهما أنه يطهر بالدباغ**[١٤٩].

---

١٤٣ ينظر:الإحكام لابن حزم ٣٦٧/٧.

١٤٤ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٧٧/١ برقم(٣٦٦)، باب:( الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك).

١٤٥ ينظر كلام سحنون في الثمر الداني٤٠٢/١،البيان والتحصيل ٣٩/٢.

١٤٦البناية ١/ ٤٠٧-٤٠٨،بدائع الصنائع ٨٥/١، فتح القدير ١٦٥/١، البحر الرائق١٠٩/١.

١٤٧ينظر: التاج والإكليل١٠١/١،البيان والتحصيل ٥٧٧/١٨، الشرح الكبير للدردير ٥٤/١، الفواكه الدواني ٨٦٢/٢،شرح مختصر خليل ٨٩/١.

١٤٨المجموع شرح المهذب ٢١٧/١،،الأم ٢٢/١،البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٦٩،الحاوي الكبير ٥٦/١،حاشية الجمل ٤/ ٢٧٤.

١٤٩ينظر:العزيز شرح الوجيز ٢٩٠/١، المجموع٢١٦/١،

**الخامس: يفيد طهارة جلد ما يؤكل لحمه بخلاف غيره. وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. ونقل عن ابن شهاب عن مالك ((أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ)).**

**السادس: أنه طهارة ظاهر الجلد دون باطنه من صلى عليه، لا به، لا عليه، وهو قول عن الشافعي فيما عدا الكلب والخنزير[١٥٠].**

**السابع:((يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك. قال النووي فيما حكاه أصحابنا عنه))[١٥١].**

**الثامن: ينتفع بجلود الميتة بغير دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس. حكي عن الزهري. قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى- في شرح المختصر((وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت[١٥٢].قال ابن القاسم فرأيت تركه أحب إليه. قال في "البيان والتقريب":الكيمخت: لا يكون إلا من جلد الحمير والبغال إلا أن يدبغ، فالقياس يقتضي نجاسته، لاسيما إن أخذ من جلد حمار ميت، فإنه بعض الميتة، لكن عارضه عمل السلف، وأشار إلى أنه ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئاً من ذلك، فلما تعارض عنده القياس**

---

**١٥٠ينظر: الإقناع للماوردي١/٣٣، المجموع ١/٢١٥.**

**١٥١ينظر: المجموع ١/٢١٧، الحاوي للفتاوى، للسيوطي ١/١٦،شرح البهجة الوردية١م١٩٤.**

**١٥٢( الْكِيمَخْتُ : جُلُودُ الْحَمِيرِ وَقِيلَ : جُلُودُ الْخَيْلِ كِلَاهُمَا لَا يُؤْكَلُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِي لُحُومِهِمَا وَلَا يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ جُلُودَهُمَا)**
**التاج والإكليل ١/١٠٣.**

**والعمل توقف فيه، ورأى الأحوط تركه.ومن أباح الصلاة فيه ورأى أنه محل ضرورة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه ورخص فيه))[١٥٣].**

**ومذهبنا أن الكيمخت طاهر لكن يشترط أن يغسل بعد الدباغ. وقبل الغسل يجوز استعماله في الأشياء الجافة، ويحرز على السيف ونحوه مع الكراهة، وبعد الغسل(بلا)[١٥٤] الكراهة.**

* * *

**١٥٣ينظر: المدونة ١/ ١٨٣،الذخيرة ٢/ ٩٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦،بلغة السالك ١/ ٣٦،الخرشي على مختصر خليل١/٩١،مواهب الجليل ١/١٤٨، البيان والتحصيل ٢/٣٩.**

**[١٥٤] سقط من المخطوط، والسياق يقتضيها.**

# الخـــــاتمـــــة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذا جزء محقــق مــن المخطــوط الموسوم بـــ(أحكام النجاسات وأنواعها)، وقد ظهر لي من خلال تحقيقه ما يلي:**

**١-أن المؤلِف قد أغرق في بيان أحكام النجاسات، وسبب ذلك فيما يظهر أن هــذا المؤَلَف قد عقد لبيان خاصة أحكامها.**

**٢- أن المؤلِف قد ذكر في مؤلَفه هذا جملاً من القواعد واللطائف التــي يحســن التقاطها، ومنها:**

**-(( الجن ، وأبو الجن، وهو إبليس وساير الشياطين ليست أعيانهم بنجسة)).**

**-(( والولد يتبع أخسّ الأبوين في النجاسة)).**

**-(( ولو لسعت المصلي حية فالوجه بطلان صلاته؛ لتنجسه بسمها)).**

**-ومن اللطائف -رحمه الله تعالى- بل وورعه، أنه لما ذكر نوعاً مــن الســم تكفي قطرة منه لقتل عشرةً أعرض عن ذكر اسمه ؛ لما يترتب عليه من مفسدة.**

**هذا والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك علــى عبــده ورســوله محمد.**

* * *

# فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، دار الحديث ، القاهرة.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت.
- أصول الفقه،لابن مفلح ، محمدبن مفلح بن محمدبن مفرج،أبوعبدالله،شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط/الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. مكتبة العبيكان.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دارالفكر – بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، الطبعةالثانية: ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ الثانية، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفي، دارالمعرفة.
- البناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد العيني،دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٤١١هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٧، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق عمادالدين أحمدحيدر، عالم الكتب، سنةالنشر ١٤٠٣
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٤٠٣هـ.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبوعبدالله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، دار الشعب ، القاهرة، الطبعة :الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، ط/بدون، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب،ابن فرحون المالكي، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.
- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض، ط/ بدون ١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير،لأحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- الضوء اللامع، السخاوي، دار الحياة.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفروق = أنوارالبروق في أنواء الفروق، أبوالعباس شهاب الدين أحمدبن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهيربالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب،ط/ بدون.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزبادي،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م،بيروت.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [ بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ( ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٩م.
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ،و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥م.
- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين،مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع،ط/الثانية، ١٤١٩هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوجيزفي تفسيرالكتاب العزيز، أبوالحسن علي بن أحمدبن محمدبن علي الواحدي،النيسابوري،الشافعي، تحقيق:صفوان عدنان داوودي، دارالقلم ، الدارالشامية – دمشق،بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٥ هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. الناشر دار الهداية
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى : ٧٤٢هـ)، المحقق : عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب )، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة : الأولى،- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦، دار حراء - مكة المكرمة.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبوجعفرالطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبوجعفرالطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر:مؤسسةالرسالة الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مصر.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. دار

الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- روضة الناظر وجُنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير،دمشق، سنة النشر ١٤٠٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، بيروت.
- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف:عثمان بن عبدالرحمن،أبوعمرو،تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المؤلف:عثمان بن عبدالرحمن،أبوعمرو،تقي الدين المعروف بابن الصلاح الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، دارإحياء التراث العربي،بيروت، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي
- طبقات الشافعية الكبرى ، الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي،

تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، الطبعة الأولى ،١٣٩٦، مكتبة وهبة – القاهرة.
- فتاوى القاضي حسين أبي محمد المروزي ت٤٦٢،جمع تلميذه يحيى البغوي،ت: أمل خطاب، وجمال أبو حسان، ط/ الأولى ١٤٣١هـ، دار الفتح للدراسات والنشر:الأردن.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقيا،دار إحياء التراث العربي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمدبن محمدبن علي الأنصاري،أبوالعباس،نجم الدين،

المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى،م ٢٠٠٩

- لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر ، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة:بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *